رابط المادة على منصة باحث

الروض المربع

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 9- كتاب الصلاة | باب قضاء الفوائت 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. ويجف ويجب فورا ما لم يتضرر في بدنه او معيشة يحتاجها. او يحضر لصلاة عيد قضاء الفوائت. قوله رحمه الله ويجب فورا ما لم يتضرر في بدنه او معيشة يحتاجها - 00:00:00

او يحضر لصلاة عيد قضاء الفوائت. اذا نام المرء عن صلاته او نسيها او اخرها يظن انه معذور بتأخيرها فيجب عليه ان قادرة بقضائها. يجب عليه ان يبادر بقضائها ومعنى خيرا يعني بسرعة حينما يذكر - 00:00:30

كان ناصيا او يستيقظ ان كان نائما او يعلم ان كان جاهلا فيبادر بقضاء الفضل فرائض التي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا - 00:01:20

فكفارتها بالمبادرة بقضائها النبي صلى الله عليه وسلم حينما استيقظ بحر الشمس ولم يصلوا الفجر امر صلى الله عليه وسلم بالرحيل من ذلك المكان ونزل مكانا اخر وامر المؤذن فاذن واقام ثم صلى - 00:02:00

بالناس جماعة. يقول ما لم يتضرر في بدنه عليه صلاة خمسة ايام مثلا كل يوم بصلوات عليه خمسة خمس وعشرون صلاة قد يتضرر في بدنه اذا سردها يزيد مرضه ان كان مريضا - 00:02:40

او يتعب في بدنه. او ينقطع عن كسبه الذي هو محتاج اليه فلا حرج عليه ان يقبض ما لم يشق ويؤخر الباقي الى ان يقدر على اداء هيها ولا يؤخر القضاء الا لعذر. كانوا يكون مروضا - 00:03:20

او يضعف بدنه عن ادائها جملة او يتأخر عن كسبه النبي فمحتاج اليه او صنعته التي هي قائم بها فلا حرج عليه ان يؤخر لان يناله بذلك مشقة. او يحضر من صلاته - 00:04:00

اذا حضر لصلاة العيد فلا يقضي الفوائت. التي عليه. لانه ان يصلي في مكان صلاة العيد قبل صلاة العيد شيئا. لان وصلاة العيد تصلى في الصحراء. وقد يأتي اليها قبل طلوع الشمس او بعد - 00:04:30

بقليل وليس لمصلى العيد حكم المسجد في تحية المسجد اذا سمي صلاة العيد في الصحراء. فليس لها حكم المسجد. ولا يصلي التحية لان التحية خاصة للمساجد فاذا جاء لصلاة فيجلس ولا يصلي حتى يأتي الامام ويتقدم - 00:05:00

صلاة العيد فيصلي معه ولا يصلي قبلها ولا بعدها في موضعها شيئا هذا اذا كانت في الصحراء اما اذا كانت في مسجد من المساجد كالحرمين مثلا او صليت في احد المساجد من اجل العمر. البرد الشديد او المطر او نحو ذلك من - 00:05:40

الاعذار فان للمسجد تحيته. صلاة ركعتين قبل الجلوس نعم مرتبا ولو كثرت مرتبا ولو يصليها مرتبا عليه صلاة ثلاثة ايام مثلا تركها من صلاة الظهر يظن انه معذور وانه يسوغ لها التأخير والا فكما عرفنا - 00:06:10

سابقا انه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ما دام العقل وان كان مريضا وان كان لا يستطيع ان يتوضأ او لا يستطيع ان يتيمم فعليه ان يؤدي الصلاة على حسب قدرته واستطاعته - 00:06:50

ولا يؤخرها عن وقتها. لكن بعض الناس يجهل وهذا جهل عظيم اذا كان مريضا اخر الصلاة اخر صلاة ايام وقال حتى يمن الله علي بالشفاء ساقضيها بوضوء وطهارة. قد يكون ثيابي نجسة او فراشي نجس. او لا - 00:07:20

القيام او لا استطيع ان اتوضأ فاؤخر الصلاة حتى يشفى وهذا خطأ وجهل فالواجب على المسلم المحافظة على الصلوات الخمس

وتهديتها في وقتها. ولا فيؤخرها عن وقتها ما دام عقله باق. يجب عليه دائما وابدا المحافظة على الصلوات الخمس. وخاصة - 00:07:50

المريض بانه لا يدري هل يخرج من المستشفى حيا؟ او ميتا فالمرض قد يكون منذرا بالموت. والقدوم على الله. فيقدم على الله وقد اخر عددا من الصلوات وهذا لا يحل له. فالواجب المبادرة - 00:08:20

بتعدية الصلوات الخمس في اوقاتها. ومن يصوغ له جمع له ان يجمع المريض يشق عليه ان يصلي الظهر في وقتها والعصر في وقتها يصلي حمى في وقت احدهما يشق عليه ان يصلي المغرب في وقتها والعشاء في وقتها فيصليهما في وقت احدهما - 00:08:50

ولا حرج عليه. لكن لا يؤخر الصلاة عن وقتها. ما دام عقله باطن على فرض انه جهل واخر صلاة ثلاثة ايام او اربعة ايام. فعليه ان يقضيها مرتبا. ترك او توقف عن الصلاة من وقت صلاة الظهر مثلا - 00:09:20

من يوم السبت والاثنين والاحد والاثنين مثلا فنقول عليك ان بالقضاء على حسب الترتيب. تصلي صلاة الظهر من يوم السبت مثلا ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر من يوم الاحد ثم الظهر وهكذا - 00:09:50

ولا يصلي مع كل صلاة يصليها مع الجماعة يصلي فرضا من الفرائض الفائتة عليه كما يفعل بعض الجهلة اذا فاتته صلاة الظهر اخر قضاءها مع صلاة الظهر من اليوم الثاني - 00:10:20

هذا جهل او فاتته صلاة العصر اخر قضاءها مع صلاة العصر من اليوم الثاني. هذا جهل ولا يجوز بل عليه المبادرة بالقضاء اذا كان عليه صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيقضيها مرتبا - 00:10:40

يقضي صلاة الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء. حتى ولو كان ليلا ولا يقول نحن الان بالليل اصلي صلاة العشاء ثم اصلي الصلوات الاخرى. نقول صلها مرتبا يقول المؤلف رحمه الله ولو كثرت لو هذه اشارة الى الخلاف. ولو كثرت - 00:11:00

سلامات وكثرة الصلوات تركها قد يترك الصلاة وقد يتركها لنسيان وقد يتركها انها لا تجب عليه. وقد يتركها متعمدا والعياذ بالله صور من تركها بنوم او نسيان فهذا يجب عليه القضاء بالاتفاق - 00:11:30

والمبادرة في ذلك. وعلى حسب نام عن صلاة الظهر والعصر والمغرب واستيقظ في وقت العشاء مثلا. نقول يجب فعليه الترتيب. فيقضي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم يؤدي صلاة العشاء مرتبا ومثله الناصي الناصي والنائم يقضيان بالاتفاق - 00:12:20

ناصي انشغل بشغل حرب او عمل من الاعمال فنسي انه صلى كما نسي النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر من يوم الاحزاب يوم تكالبت تكالب المشركون واليهود على النبي صلى الله عليه - 00:13:00

واتفقوا على القضاء عليه في المدينة عليه الصلاة والسلام مع المسلمين. ليقضوا عليهم فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاشار سلمان رضي الله عنه بحفر الخندق حول المدينة. وبرز النبي صلى الله عليه - 00:13:30

عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم. لقتال الكفار. وانشغلوا بذلك نسي النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر. دخل في صلاة المغرب من ذلك اليوم ثم لما انصرف من صلاة المغرب والتفت الى الصحابة - 00:14:00

قال هل علم احد منكم اني صليت العصر؟ قالوا لا يا رسول الله ما صليت العصر فامر صلى الله عليه وسلم واقيمت الصلاة للعصر وصلى العصر ثم اعاد صلاة المغرب. فمن نسي - 00:14:30

صلاة او نام عنها وجب عليه القضاء بالاتفاق صورة اخرى ترك الصلاة لا يعتقد وجوبها ولا يعرف وجوبها اسلم في بلاد الكفار. وليس عنده من يفقهه في الدين. ويعلمه الفرائض - 00:15:00

فاشهد وشهد شهادة ان لا اله الا الله. وان محمدا رسول الله. واستمر اياما لا يصلي. ولا يدري ان هناك واجبة علي. هذا للعلماء رحمهم الله في هذه المسألة قولان - 00:15:30

يرى بعضهم انه يقضي الصلوات التي تركها بعد اسلامه لانه مسلم والمسلم لا تسقط عنه الصلاة بحال فيقظي الصلوات التي تركها بعد اسلامه لا قبل اسلامه. والصلوات التي تركها قبل الاسلام لا تقضى بالاتفاق لكن صلوات تركها بعد الاسلام لا يظن - 00:15:50

وجوبها ولا يعلم ما يعرف هذا يرى بعضهم انه تلك الصلوات. ويرى اخرون بانه لا قظاء عليه. لان ان التكاليف الشرعية لا لا تلزم الا بعد

العلم. فيقال ما دام ان - 00:16:30
انه لا يدري ان الصلاة واجبة عليه. ولم يعلم بذلك فليس عليه شيء ولا يقضي الصورة الرابعة رجل ترك الصلوات اياما متعمدا. ثم من الله عليه بالهداية. وبدأ يصلي. جاء - 00:17:00
يقول انا تركت الصلاة وانا ابن عشرين سنة هو ابن ثلاثين سنة. وقد من الله عليه بالهداية فتاب الى الله واناب. وندم على ما فرط منه وعزم على الاستمرار في الطاعة. والمحافظة على الصلوات الخمس - 00:17:40
يسأل ماذا يعمل الصلوات التي تركها من عشرين سنة الى اربع ثلاثين سنة ماذا عليه؟ يرى بعض العلماء انه يقضي هذه الصلوات لانه محكوم باسلامه لشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وقد تركها فيقبل - 00:18:10
وقالوا ان المجامع في نهار رمضان افطر بجماعه وقد جامع متعمدا فهو افطر متعمدا وقد امر بالقضاء. بقضاء الصيام. فكذا هنا من ترك الصلاة متعمدا فانه يؤمر بالقضاء. القول الاخر لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:18:40
الله وجمع من العلماء رحم الله الجميع قالوا لا يقضي الصلوات التي تركها متعمدا. تغليظا عليه. ولان ولانه في تركه هذا غير معذور. لانه تركه تعمد. ومن ترك الصلاة متعمدا - 00:19:20
فقد برئت منه الذمة. ومن ترك الصلاة متعمدا فقد كفر. بين الرجل وبين الكفر او الشرك ترك الصلاة. العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر قال شيخ الاسلام وجمع من العلماء رحمهم الله لا يؤمر هذا بالقضاء وانما يؤمر بالاكثار - 00:19:50
من نوافل العبادة. والندم على ما فرط منه. والعزم على ان لا يعود الى المعصية مرة ثانية. واذا تاب توبة صادقة فالله جل وعلا يتوب عليه ففرق بين من ترك الصلاة نائما او ناسيا - 00:20:20
فهؤلاء يؤمرون بالقضاء بالاتفاق. ترك الصلاة واتان المسألتان وقعتان النبي صلى الله عليه وسلم. فاتته صلاة الفجر في النوم فاتته صلاة العصر في الجهاد عليه الصلاة والسلام في القتال في سبيل الله. بالنسيان - 00:20:50
الصورة الثالثة ترك الصلاة لا يظن وجوبها هذا كله خلاف هل يقضي او لا يقضي؟ الصورة الرابعة ترك الصلاة متعمدا وهو يعلم وجوبه فهذا للعلماء بالمسألة قولان ولعل الصحيح والله اعلم انه لا يؤمر - 00:21:20
لانه حال تركه للصلاة كفر والعياذ بالله. وعليه التوبة واذا تاب فالله جل وعلا يتوب عليه. ثم اذا امرناه بالقضاء بما فات قد يكون هذا مانع له من التوبة. لو قلنا له عليك بالتوبة. وعليك بقضاء - 00:21:50
صلاة عشر سنين او خمس عشرة سنة قد يقضي ما يقضي ثم يترك ويعجز وانما نقول له اجتهد في نوافل العبادة من صلاة وصيام وتضرع الى الله جل وعلا بالعفو بطلب العفو والمغفرة والله يغفر لك ان - 00:22:20
اذا صدقت في توبتك. فمن صدق في توبته فالله جل وعلا وعد بقبول توبته وقد بين جل وعلا في كتابه العزيز ان من اقترف من كبائر الذنوب وانتهك الله فان الله يعاقبه من عقاب شديد. ثم اذا تاب واناب بدل الله سيئاته - 00:22:50
حسنات كما قال جل وعلا والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك هذه الجرائم الثلاث يلقى اثاما يضاعف له - 00:23:30
الله يوم القيامة ويخلد فيه معاناة الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما. ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا. والرجل الذي اطلع على - 00:23:50
مئاته وهو مشفق منها يوم القيامة. فخاف من مغبتها ومن عذاب الله خوفا شديدا لما اطلع على سيئاته وقهر بها وقيل له فعلت يوم كذا وكذا كذا وكذا وفعلت يوم كذا كذا وكذا. فاعترف ما يستطيع الانكار. فقال الله جل وعلا له - 00:24:20
قد سترتها عليك في الدنيا غفرتها لك اليوم. فان ذلك يقول بانه اطلع على الاعمال السيئة الصغائر ولم يطلع على الكبائر. وهو خائف من الكبائر. فلما علموا سعة مغفرة الله ورحمته وان الله سترها عليه في الدنيا ولم يطلع عليه احد وغفرها له في الدار الاخرة - 00:24:50
قال يا ربي لي سيئات اخرى غير هذه. يريد ان تبدل بحسنات. فعند ذلك ضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواضبه. تعجبا

من طمع العبد. حينما كان يقرر بالسيئات - 00:25:20
هو خائف خوفا شديدا من ان تعرض عليه الكبائر. فلما علم ما فعل الله به من الفكر في الاخرة في الدنيا والعفو والمغفرة وتبديلها حسنات في الاخرة طلبها السيئات الاخرى - 00:25:40
احضارها. والله جل وعلا جواد كريم. لمن تعرض لنفحاته وافرده بالعبادة. فهو شرط اساسي افراد الله جل وعلا بالعبادة تجريد المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم. اذا وجد هذين الشيطان فالله جل وعلا يغفر الذنوب مهما عظمت. اذا تاب منها العبد. وان - 00:26:00
منها فهي داخلة تحت مشيئة الله جل وعلا اذا مات عليها العبد داخلة تحت المشيئة ما دام موحد ان شاء جل وعلا غفرها لعبده وان شاء عذبه بها ثم ادخله الجنة. ما دام ملتزما بالتوحيد. بافراد الله بالعبادة. واما اذا وقع في شيء من الشرك - 00:26:40
والعياذ بالله وقع في الشرك فهذا قد اخبر الله جل وعلا في محكم كتابه ان الله الله لا يغفر له. مهما اتى به من الاعمال التي يظنها حسنة فلا تنفعه. يقول الله جل وعلا - 00:27:10
ان الله لا يغفر ان يشرك به. ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ان الله لا يغفر ان يشرك به. ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. فالشرك لا يغفره والله جل وعلا واما ما دون الشرك فهو داخل تحت المشيئة. ويقول جل وعلا في حق - 00:27:30
الذين لهم اعمال ظاهرها الحسن يقول الله جل وعلا وقدمنا الى ما عملوا من عمل وجعلناه هباء منثورا. لا قيمة لاعمالهم التي ظاهرها الحسن ما داموا واقعين الشرك والكفر بالله. وان احسنوا وان تصدقوا وان فعلوا المعروف. وان عملوا ما - 00:28:00
امنوا من الاعمال الحسنة ما داموا لم يفردوا الله بالعبادة عبدوا الله وعبدوا معه غيره فلا ينفعهم عملهم. وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا نعم. ويسن صلاتها جماعة ويسنوا صلاتها جماعة اذا فاتته - 00:28:30
الفريضة يصليها جماعة فالنبي صلى الله عليه وسلم لما صلاة الفجر وصلاها بعد ارتفاع الشمس صلاها جماعة وكذا لما فاتته صلاة العصر مشتغلا بالجهاد في سبيل الله. ونسيها عليه الصلاة والسلام. صلاها بعد - 00:29:00
المغرب جماعة نعم ويسقط الترتيب بنسيانه للعذر فان نسي الترتيب بين الفوائت او بين حاضرة وفائكة حتى فرغ من الحاضرة صحت تسقط الترتيب بنسيانه للعذر. يسقط الترتيب لنسيانه. نقول من فاتته فرائض فعليه الترتيب - 00:29:30
فاتته صلاة الظهر مثلا من يوم الخميس وفاتته صلاة العصر من يوم الجمعة وفاتته صلاة الفجر من يوم السبت مثلا. فعليه ان يرتب يرتلها على حسب ترتيبها في الايام. ولا يقول ابدأ بصلاة الفجر التي باتت يوم السبت ثم يصلي الظهر التي - 00:30:00
يوم الخميس ثم يصلي العصر التي فاتت يوم الجمعة؟ لا وانما يصلي الظهر التي فاتت يوم سبت يوم يوم الخميس ويصلي العصر التي فاتت يوم الجمعة ثم يصلي الفجر التي فاتت وهكذا فيرتبها ويسقط الترتيب - 00:30:30
للعذر. اذا نسي الترتيب او نسي ايها يذكر انه فاتته صلاة الظهر من يوم وفاتته صلاة العصر من يوم اخر ولا يدري ان الاولى هل العصر من اليوم الاول والظهر من اليوم الاخير او العكس؟ فحين ين عليه ان - 00:31:00
ويسقط عنه الترتيب ولا حرج. نعم. او بين حاضرة ان نسي الترتيب بين الفوائض او بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحات الى علم انه فاتته صلاة وعليه صلاة حاضرة. فصلى الصلاة الفائتة من ايام ثم صلى - 00:31:30
حاضرة فهذا الترتيب. نسي بين الحاضرة والفائتة الصلاة الحاضرة ثم ذكر ان عليه صلاة فائتة فلا حرج يصلي الصلاة الفائتة ولا يعيد الصلاة الحاضرة. وقالوا يعيد الصلاة الحاضرة في حالة - 00:32:10
ذكر الصلاة الفائتة وهو في الصلاة الحاضرة. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم نسي صلاة العصر. ثم صلى المغرب. وفي اثناء صلاة المغرب ذكر صلاة العصر لانه بعد الحاضرة فعليه الترتيب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيصلي - 00:32:40
الصلاة الفائتة ثم يعيد الحاضرة. نعم. ولا يسقط يقول المؤلف رحمه الله ولا يسقط بالجهل. لو ان شخصا دخل وعليه صلاة المغرب مثلا ودخل والناس يصلون صلاة العشاء. فدخل بنية ان يؤدي صلاة العشاء ثم بعد العشاء يصلي صلاة المغرب - 00:33:10

نقول لا يصح هذا بل عليه ان يرتب. قالوا انه جاهل يقول ولا يسقط عنه ذلك بالجهل. ويرى بعضهم ان الجهل عذر فاذا ادى الصلاة الحاضرة مع الجماعة فيقضي الصلاة الفائتة - 00:33:40

ويسقط الترتيب ايضا بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة خشي خروج الوقت قدم الحاضرة لانها اكد. ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز نعم. ويسقط الترتيب ايضا بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة - 00:34:00

رجل عليه سنوات ذكر ذلك بعد دخول وقت صلاة العشاء. فقام يقضي الصلوات التي فاتت عليه اربعة وخمس بقي من وقت الاختيار صلاة العشاء قدر فعلها. فان قضى الفوائت التي عليه خرج وقتها - 00:34:30

واختيار وان ادى الصلاة الحاضرة اداها في وقت الاختيار ثم يقضي هل يلزمه الترتيب في هذه الحال؟ لا يلزمه الترتيب. بل اذا لم يبقى من وقت الصلاة الحاضرة الا بمقدار فعلها فيصلي الصلاة الحاضرة ثم يقضي الفوائت - 00:35:10

عليه عشر صلوات مثلا لانه كان نائم واستيقظ قبل انتهاء وقت صلاة العشاء بنصف ساعة ينتهي وقت الاختيار من صلاة العشاء نقدر مثلا ان وقت الاختيار الى الساعة العاشرة مثلا - 00:35:40

الى الساعة العاشرة مساء استيقظ الساعة التاسعة والنصف بقي نصف من وقت اختيار صلاة العشاء وعليه عشر صلوات ان استمر في قضاء عشر صلوات خرج وقت الاختيار. وان صلى صلاة العشاء فاته الترتيب. ماذا عليه - 00:36:10

نقول عليه ان يصلي بمقدار نصف الساعة هذا يصلي ثلاث صلوات مثلا او اربع صلوات من الصلوات الفائتة ثم يصلي صلاة العشاء الحاضرة قبل مضي نصف الساعة قبل انتهاءه. لانه يخشى فوات الحرام - 00:36:40

لو يصلي صلاة العشاء الحاضرة ثم بعد صلاته العشاء الحاضرة يعود ويقضي ما بقي من الصلوات الفائتة اولا. هنا سقط الترتيب. ما الذي اسقط الترتيب؟ صلى اربع صلوات ثم صلى صلاة العشاء الحاضرة ثم بدأ يصلي بقية الصلوات الفائتة الست - 00:37:00

من لم يسقط الترفيه خشية خروج وقت اختيار الصلاة الحاضرة صلاة العشاء هذا الذي اسقط الترتيب عنه. نعم. ويجوز التأخير لغرظ صحيح كانتظار او جماعة لها يجوز التأخير لغرض صحيح. مثلا - 00:37:30

استيقظ بعد طلوع الشمس ولم يصلي صلاة الفجر وهو مسافر لو قام امكنه الان ان يتوظأ او يصلي صلاة الفجر. لكن ينتظر ربع ساعة او نصف ساعة رفقته الذين وراءه ليصلوا معه؟ ام يسلموا - 00:38:00

يبادر بالصلاة ولم ينفرد. ايهما افضل له؟ الاولى له في هذه الحال الانتظار من اجراءات الجماعة. ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة لها لان الجماعة مطلوبة وقد فات وقتها. الوقت فات وعليه المبادرة لكن اخر في المبادرة - 00:38:30

صورة اخرى ان صلى قبل رفقته صلى في الوقت وان اخر لن تنالوا الجماعة فاته الوقت. ايهما اولى له في هذه الحال تأدية الصلاة في الوقت منفردة. او انتظار الجماعة ليصلي جماعة بعد الوقت - 00:39:00

واجب عليه صلاة الحاضرة ولو منفردا ولا ينتظر الجماعة بعد خروج الوقت بان المحافظة على الوقت اهم من المحافظة على الجماعة اذا كان يخشى فوات الوقت اما انتظار الجماعة في الوقت فهذا مطلوب ويستحب يعني يصلي بعد الاذان بعشر دقائق وحدة او - 00:39:30

واصلي مع الجماعة بعد الاذان بنصف ساعة نقول لا يصلي مع الجماعة بعد الاذان بنصف ساعة لانه لا زال في الوقت وينتظر جماعة لكن اذا كان انتظار الجماعة يسبب عليه فوات الوقت وخروجه نقول لا يصلي - 00:40:00

الصلاة الحاضرة ولو منفردا ولا ينتظر الجماعة بعد خروج الوقت. نعم. ومن ان شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب ابرأ ذمته يقينا. وان لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن وجوبه ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق - 00:40:20

ابرأ ذمته يقينا. وان لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن وجوبه. هذه مسألة شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب. رجل يعلم انه بلغ الخامسة عشرة في سنة الف واربع مئة هجرية - 00:40:50

في سنة الف سبعمائة واثنين من الله عليه بالهداية وتذكر ان عليه الصلوات الفائتة لكنه كان خلال السنتين هذه يصلي يصلي ويترك. يصلي احيانا ويترك احيانا. علم سبق الوجوب. الوجوب من متى بدأ - 00:41:20

لكنه خلال هذا الوقت لا يدري كم عليه من الصلوات. يقول ابرأ ذمته يقينا يعني يصلي حتى يتيقن انه ابرأ ذمته ولو اكثر هذا على القول الاخر الذي قال انه يجب عليه يجب - 00:42:00

اخر لا يدري متى بلغ ولا يدري متى وجبت عليه الصلاة وهو يعلم انه يصلي ويترك. ما تيقن سبق الوجوب. هذا عليه ان يقضي لما تيقن وجوبه؟ اما ما لم يتيقن وجوبه فلا قضاء عليه. الاول - 00:42:30

يذكر انه بلغ من سنة الف واربع مئة مثلا. الثاني لا يدري. ولا يدري هل عليه عشر صلوات او عشرين صلاة او خمسين صلاة. يقول يقضي ما تيقن وجوبه. وما لم يتوقف - 00:43:00

وجوبه فلا تضع عليه. لان الاصل براءة الذمة مما لا يجب وهذا كما عرفنا على القول على قول القائمين بانه وجب عليه قضاء ما فاته وترك من الصلوات متعمدا. واما القول الاخر ولعله الاقرب الى الصواب ان من ترك الصلاة - 00:43:20

متعمدا اياما طويلة او قصيرة انه لا يقضي وانما عليه التوبة والندم والعزم على ان لا يعود وعليه الاكثار من نوافل العبادة والاجتهاد في ذلك والله جل وعلا يتوب عليه ان شاء الله. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:43:50